او من غيرها التزام لا فصد للقول اي لا فائدة لمن قيد بذلك اذ الخلاف
فيه ضعيف لا يقوى قوة الخلاف في مس الذكر ولذا جعلنا التشبيه بالا
شارة على النقض فقط لا على الخلاف ولا عليهما معا ويحتمل عود الاشارة
لجميع ما ذكر وظاهر كلام الناظم ان مسه ينقض باي عضو كان قال ع وهذا
مذهب العراقيين والمشهور انه لا ينقض الا اذا مسه بباطن الكف
او بباطن الاصابع او بجنبها ولو باصبع زائدة احس بها مساويا للاصابع
في التصرف والاحساس هو وسياق الناظم النص يح بذلك في الغسل وبه
استغنى عن التعبير هنا وهذا كله اذا كان مسه على غير حائل واما عليه
ففيه تفصيل ذكره ع وقوله دان كثيفا فلا نقض اتفاقا قولا واحدا
وان كان خفيفا فقولان اشهرهما عدم النقض قال بعضهم وينبغي ان
يستثنى هنا وجوه كالعمد وقيل ينتقض مطلقا قال ابن غازي ومس
موضع الجب لا نص فيه عندنا والجاري على اصولنا عدم النقض لعدم اللذة
منه غالبا ومسه ذكر غيره يجري على الملامسة واما مس ذكره مقطوعا
فانه لا اثر له في النقض كمس الدبر والانثيين على المشهور ومن ذلك
احترزنا بغير الانتظار **فصل** فان قيل لما امر الشارع
بالتطهير من هذه الامور **فالجواب** كما في اليواقيت لما كانت
هذه النواقض من لا رفعها يسود الاداب مع الله تعالى والغفلة عنه وكان
ذلك مضعفا للبدن والقلب حتى يحط الجفن بالمرض امرنا الشارع
صلى الله عليه وسلم واتباعه المجتهدون بالتطهير بالماء المطلق المنعش
للبدن وامرونا بالتنزه عن كل شيء تولد من الاكل والشرب وحرموا
علينا الصلاة ونحوها مع وجوده حتى نتطهر بالماء او التراب ه

فان قيل

فان قيل لم لم تتفق العلماء على نجاسة فضلات الادمي كلها
من مخاط وبصاق وعرق ابط لتولدها كلها من الاكل والشرب ايضا
فالجواب انما لم يتفقوا على ذلك لقبح رائحة القيء والعذرة
فيها وبعدها عن صورة الطعام والشراب بخلاف البول والغائط فانهما
يشبهان لون اصلهما من اليواقيت وخامس عشرها **الشك** المستمر
في حصول **الحدث** بعد طهر محقق ومن باب اولى اذا شك فيهما وسواء كان
في صلاة ام لا وكذا اذا تيقنهما وشك في السابق منهما فانه ينتقض
الوضوء على المشهور وهذا كله اذا لم يكن موسوسا وهو من كثرت عليه
الشكوك ويعني به الوسواس والا فلا وضوء عليه وقيل يبني على اول خاطريه
لانه بالخاطر الاول شبيه بالعقلاء ولو حصل للمتوضئ شك في اثناء صلاته
هل احدث قبل دخوله فيها ام لا وتمادى على صلاته ثم تبين له الطهر فيها
او بعد فراغها فهي بعد صلاته واما لو شك قبل دخوله فيها فلا يدخلها
الا بطهارة متيقنة كما في المختصر وسادس عشرها **الكفر من كفر** بالله
تعالى والعياذ بالله بعد وضوئه ثم رجع للاسلام قبل ان يحصل له ما ينقض
وضوءه ينتقض على المشهور لان الردة قد احبطت عمله لقوله تعالى
مخاطبا نبيه عليه الصلاة والسلام ويريد غيره لئن اشركت ليحبطن
عملك ومن جملة الوضوء والله اعلم **ويجب استنجاء** اي باستبراء **الاخبثين**
بالمثلثة **ويبقى** انتقل حركة الهمزة للساكن قبلها للوزن وهما البول
والغائط مع بالسكون للوزن **سلت** ذكر **ونتر** ذكر فسلت مضاف
لما اضيف اليه نتر **والنتر** معمول مقدم بقوله ع اي اترك النتر
والنتر بالمثلثات العوفية ودليل وجوب الاستنجاء حديث القبر

يعني انتقل حركة الهمزة الى الساكن قبلها للوزن

Copyright © King Saud University